

العروة الوثقى

(397) [1119] مسألة 1 : إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيراً بطل عمداً كان أو سهواً أو جهلاً ، لكن قد مر أنه لا يلزم المدافاة والتعميق. [1120] مسألة 2 : إذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً ، وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر في الوضوء. [1121] مسألة 3 : إذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه (1333) وإن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها ، وأما إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه لأنه من الحائل. [1122] مسألة 4 : إذا كان على الماسح أو الممسوح يكفي المسح بها (1334) أو عليها. [1123] مسألة 5 : إذا خالف الترتيب بطل (1335) وإن كان لجهل أو نسيان. [1124] مسألة 6 : يجوز الاستنابة (1336) عند عدم إمكان المباشرة ، فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه ، وإن لم يكمن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه. [1125] مسألة 7 : إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن _____ (1333) (يكفي المسح عليه) : إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف والا وجب إزالة المقدار الزائد. (1334) (يكفي المسح بها) : مع الاستيعاب ، ومع عدمه يكفي المسح بالباقي. (1335) (بطل) : إذا لم يمكن تحصيله باعادة بعض الافعال مع بقاء الموالاة. (1336) (يجوز الاستنابة) : إذا تمكن من المباشرة ولو بالاستعانة بغيره في ضرب للمسح بهما تعين ذلك ، وهو الذي يتولى النية حينئذٍ ، وان لم يتمكن من المباشرة ولو بهذا النحو وجب عليه ان يطلب من غيره ان ييممه على النحو المذكور في المتن والاحوط حينئذٍ ان يتولى النية كل منهما .